يعني يخلط رواه احمد وعن السايب بن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان مسكرا الا جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي
والدارقطني وعن علي في شارب الخمر انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري
ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني
ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك
في الموطا باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه قال عبد الله ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي ان اقتله رواه احمد وعن
معاوية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاجلدوهم ثم اذا
شربوها الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي وانما كان هو في اول الامر ثم نسخ
بعد هكذا وروى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب
في الرابعة فضربه ولم يقتله وعن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود وذكره الترمذي بمعناه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذي وزاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله باب من وجد منه سكر او ريح ولم يعترف
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي
يميل في فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذا بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه

فذكر ذلك

تذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشيء رواه احمد وابو داود وقال
هذا مما تفرد به اهل المدينة وعن علقمة قال كنت بحمص فقرا ابن مسعود سورة يوسف فقال
رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
فبينا هو يكلمه اذ وجد ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه باب
ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم عن ابي بردة بن نيار انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا النسائي وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة الا ابن ماجة باب
المحاربين وقطاع الطريق عن قتادة عن انس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا
فيه فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم فامر بهم
فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه الجماعة ه وزاد البخاري
قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ه وفي رواية
لاحمد والبخاري وابي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ه وللبخاري
وابي داود في هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وفي رواية للنسائي
وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية للنسائي فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم
سملوا اعين الرعاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)